



قرار إداري رقم (٨٥) مادر بتاريخ ٥ / / ٢٠١٠

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- القرار الوزاري رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الاجرائيه لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات.
 - و على موافقتنا على المذكرة التي عرضت علينا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧.
 - وما رأيناه لصالح العمل.

تـــــرر

مادة أولي :

نقل تبعية وحدة الموافقات الفورية من الإدارة العامة للتراخيص والموافقات الصناعية إلى وحدة الشباك الواحد.

مادة ثانية:

يتم اعتماد الموافقات الفورية من مساعد رئيس قطاع الخدمات الصناعية.

مادة ثالثه:

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره.

مهندس/ عمرو محمد عِسِلَ

ن الفائرن